



كوت مازو عيراق

داد كاڤ باآي ئيرئئوڤاڤا

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٦/اتحادية/عق/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ برئاسة القاضي السيد محمد المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الماسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وكريم أحمد بابان ومحمد صالح التقيدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمسون قس كوروكيس وحسين عباس أبو التمن العائونين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

المدعى / (ا . ع . ك) - وكيلها المحاميان (أ . م . ع) و (ل . ع . ن) .
المدعى عليه / رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - إضافة لوكيلته
وكيله الموظف الحفوفي (أ . ح . ع) .

الاعتاد:

إدعى وكيل المدعية أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفقة (٩٦/اتحادية/٢٠١٣) بأن موكلته قد فازت في مجالس المحافظات / مجلس محافظة الأنبار وصادقت الهيئة القضائية على النتائج وأنها شملت المقعد الخاص بها وعازمت عليها البدلي وقد فوجئ بقرار المحكمة الاتحادية العليا الخاص بنقل المقرة (هـ) من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر من المفوضية العليا للانتخابات وإن المفوضية طبقت هذا القرار اعتباراً ملزماً لها وعدل النظام وأقامت بتعديل النتائج وتم تغييرها بمرشح غيرها من نفس القائمة ، لذا فإنها باترت بالعلن بالقرار ضمن العدة القضائية طلبية لقضه للأسباب التالية :

١ إن مجالس المحافظات قد شكلت وتم بموجبها انتخابات المحافظين وتشكيل اللجان والمناصب القضائية وإن استبدال أسماء المرشحين بهذه الطريقة مخالف لأحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل نظام تعديل المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ وبالتالي تؤدي إلى عدم الثقة بالهيئة الانتخابية وهدر المصلحة العامة وفرض معنى المساواة للهيئة القضائية من محتواها.



كوت مازي عيراق
داد كاڤي ايلاڤي قيسماتو

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/عقو/٢٠١٣

٢ إن قرار المحكمة الاتحادية العليا لا يسري بأثر رجعي ولا يمس نتائج الانتخابات بالمحافظة ولا سيما أن الهيئة القضائية قد صدقت على النتائج وإن ما استقر عليه القضاء بالمحكمة الاتحادية العليا في مناسبات سابقة يدعم هذا الرأي حيث أن سبق وأصدرت القرار (٦٧) لسنة (٢٠١٢) والمبارت بوضوح فيه أنه لا يمس نتائج الانتخابات السابقة وأضفت إلى الكثير من النقاط الأخرى لذا ولما تقدم من أسباب طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بفسخ قرار مجلس المفوضين رقم (٢) للمحضر (١١٨) وإلغاء الحال على ما هو عليه وعدم سريان قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه على نتائج الانتخابات الماضية وإنما سريته على الانتخابات القادمة مع تحميل المدعي عليه المصاريف والأتعاب وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعية ونياباتها المحاميان (أ. م. ح) و (ن. ج. ل) بالوكالة المربوطة في الدعوى كما حضر عن المدعي عليه وكيله الموظف الحقوقي (أ. ح. ج) بموجب الوكالة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى ويؤخر بالمرافعة الحضورية والعلنية. قرر وتوكل المدعية ما جاء في عرضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعي عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وانظمت المحكمة على اللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠١٣/١٠/٩) المقدمة من رئيس مجلس المفوضين حيث طلب فيها رد الدعوى لأن المفوضية إتخذت قرارها استناداً إلى تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦) لاتحادية/٢٠١٣) وقامت بتعديل نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بعد أن قامت بتشكيل لجنة مختصة وقدمت توصيلاتها بتعديل النظام المذكور وإن المدعية سبق وأن قدمت طعناً لنفسين



كويت مارو عيوان
داد كاڤ بالي نيستيناڤي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدالة الاتحادية/عراق/٢٠١٣

السبب أمام الهيئة القضائية للانتخابات وقد ردت الهيئة المتكورة الطعن وكرر وكيلي الطرفين قولهما وطلبتهما السابقة وطلبها الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقلل إليهم ختام العرافة وإليه القرار ختار.

القرار:

لدى التفتيش والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعية يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برفض قرار مجلس المفوضية رقم (٢) للمحضر (١١٨) وإلغاء الحال على ما هو عليه وعدم سريلان قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/الاتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٨/٢٦) على نتائج الانتخابات الماضية وإنما سريلان على الانتخابات القادمة وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها النظر في طلب وكيل المدعية بطلب الحكم برفض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بتوزيع المقاعد بين الفائزين من المرشحين في الانتخابات لمجلس المحافظات إذ إن ذلك من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأن قرارها يخضع للطعن أمام الهيئة التمييزية المشكّلة في محكمة التمييز الاتحادية وإن القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة السلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وإتها تسري من تاريخ صدورها على نتائج الانتخابات ولا يجوز تأجيل سريلانها (إلا إذا ورد ذلك في متن القرار والأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعية خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي ردّها من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية من جهة عدم الاختصاص مع تحميلها مصاريف الدعوى كافة واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه المواقف العطفوي (أ . ح . ج) مبلغاً قدره

كوٲ ماري عيراق

داد كاري بالآي لوتكتيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العد: ١١/٢٧١١/٢٠١٣

مئة ألف دينار وصدف الحام حضورياً وبالاتفاق بقا استناداً لأحكام المادة (١٤) من الدستور وأقم علنا في ٢٧/١١/٢٠١٣ .


الرئيس

منحت المصروف


العضو

فاروق محمد السامي


العضو

جعفر ناصر حسين


العضو

أكرم طه محمد


العضو

أكرم احمد بابان


العضو

محمد صائب التفشندي


العضو

عيرود صالح التميمي


العضو

ميخائيل شمسون قسن كوروكيس


العضو

حسين أبو الكمن